

ربة

وحيفة وابي يوسف لانها من اعلى المفاخر والمرأة تغير
 يفسق الزوج فوق ما يعير يصنعه نسبه وعلي هذا فقوله
 في الهداية وهو الصحيح اي وهو الصحيح مذهب الامام
 زعم بعض شراحها انه قران ابي يوسف مع ابي حنيفة
 وقال الزاهد في شرح هذا الكتاب س م
 الاصح عند ابي حنيفة لعن بزي التقوي والحسب والنسب
 والمال وهوان يكون مال الكاهن والنفقة قال
 في الهداية وهذا هو المعتبر في ظاهر الرواية والمراد
 بالمهر قدر ما تعارفوا تعجيله وعن ابي يوسف ان اعتبر
 القدرة على النفقة دون المهر واما الكفاية في الغني
 فمعتبرة في قول ابي حنيفة ومحمد **قل** وهكنا
 خلاف ظاهر الرواية وهو ظاهر من السوق قال الامام
 المحبوبي والقادر عليها كقول ذات اموال عظيمة هو
 الصحيح وتعتبر في الصنايع قال في الهداية وهذا عند
 ابي يوسف ومحمد وعن ابي حنيفة روايتان وعن ابي يوسف
 لا تعتبر الا ان تفحص للحجام والحايك وقال الزاهد في
 وعن ابي يوسف واظهر الروايتين لان اعتبار الامام تفحص

بفتح الهمزة
 حية من حيت
 ربة من ربت
 ١٣١٢

در

Copyrighted material